دفتر المواطنة
مهدي الإدريسي
استمارة المساءلة
- دفتر التحملات -
ادريس البحقيلي

لي تكّال يدار

«لي تكّال يدار»، هو مشروع تقوم به جمعية جذور (racines.ma) بشراكة مع هينريش بول شتيفتونغ شمال إفريقيا الرباط(ma.boell.org/fr)هذا المشروع هو تتمة لعملية مواكبة تحضيرات انتخابات **2015** من أجل ديمقراطية تشاركيةو مسؤولة، و اللذي أجري بين شتنبر **2014** و فبراير **2015**.

الهدف الأساسي من مشروع « لي تكّال يدار»، هو دعم الانتخابات المحلية، الجهوية والبرلمانية **2015**.**2017**، إضافة إلى تحسيس المواطنات والمواطنين بحقوقهم والتزاماتهم من أجل ديمقراطية تشاركية ومسؤولة، لا سيما فيما يتعلق بواجب المساءلة وإدارة المال العام. الهدف من ذلك، هو تشجيع الحوار وتعزيز الثقة بين المسؤولين المنتخبين والمواطنين مع تحفيز الشباب خاصة، للمشاركة في العمليات السياسية وخلق فضاء للتبادل بين الفاعلين السياسيين والمجتمع المدني.

من هذا المنطلق، نقوم بإنجاز مجموعة من الأنشطة من خلال ثلاث مراحل أساسية. سنة **2015**، قمنا بإنتاج مجموعة من الوسائل البيداغوجية للتربية المدنية: دفتر المواطنة، استمارة المساءلة، دليل الترافع، **3** أشرطة تربوية، **3** كبسولات فيديو، موقع إلكتروني وألعاب المحاكاة لصالح المواطنات والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني. خلال سنة **2016**، سنقوم بتطوير عدد من الأنشطة للتربية المدنية وبناء قدرات المجتمع المدني ترتكز على منهجيات قائمة على الإبداع، الثقافة والتكنولوجيات الرقمية الجديدة باستخدام أدوات المرحلة الأولى. الساكنة المستهدفة لهذه المرحلة هم الشباب، النساء، المجتمع المدني الجهوي والساكنة كافة. الهدف هو تكوين و تفسير كيفية اشتغال النظام السياسي المغربي لا سيما في ما يخص وسائل المساءلة و آليات المشاركة على الصعيدين المحلي والوطني. بالنسبة لسنة **2017**، سترتكز مجموعة الأعمال والأنشطة التي سنقوم بها على تطبيق المعارف المكتسبة خلال المرحلة الثانية، لخلق فضاءات لتبادل الآراء بين المواطنين والمسؤولين المنتخبين وفتح نقاش عام حول المساءلة بين المواطنين (الناخبين)، المجتمع المدني والممثلين المنتخبين / المرشحين.

«لي تكّال يدار» هو مشروع يستفيد من دعم وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الفدرالية.

جذور

جذور منظمة مغربية غير هادفة للربح، يتمركز محور اشتغالها منذ تأسيسها سنة **2010**، حول الثقافة، التنمية، تعزيز الصناعات الثقافية والإبداعية وكذا التعاون في أفريقيا. جمعية جذور تطور العديد من الأنشطة للقيام بأبحاث، هيكلة ونشر السياسات الثقافية في المغرب وأفريقيا: مناقشات، مؤتمرات، حملات للدعوة إلى العمل الثقافي (حقوق المؤلف، حرية الإبداع...) والمساهمة في تخصص واحترافية الفاعلين الثقافيين.
إضافة إلى ذلك، تهتم جذور، من خلال أنشطتها الثقافية والفنية، بالقضايا المتعلقة بالهجرة، العنصرية، الفضاء العام، حرية التعبير...

.....

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
AFRIQUE DU NORD RABAT
شمال إفريقيا الرباط

هاينريش بول شتيفتونغ شمال أفريقيا الرباط

تشارك هاينريش بول شتيفتونغ نفس أفكار الحركة السياسية الخضراء.
محاور اشتغالنا الأساسية: البيئة، التنمية المستدامة، الديمقراطية، حقوق الإنسان والعدالة.
نولي اهتماما خاصا « لديمقراطية النوع» التي تضمن التحرر الاجتماعي
والحقوق المتساوية للجميع.

نطمح إلى تعزيز السياسات غير العنيفة والإستباقية.
لتحقيق أهدافنا، نقوم بتطوير شراكات استراتيجية مع مختلف الجهات الفاعلة. نحن منظمة
مستقلة ونتمتع بحق تحديد أولوياتنا وسياساتنا.
يتواجد مقر هاينريش بول شتيفتونغ بألمانيا، ونعمل على الصعيد الدولي.

.....

تـقـديـم

يهدف هذا الدفتر إلى تقريب المواطن من كيفية تدبير الشأن العام لا سيما فيما يرتبط بالتدبير الترابي إن على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني .

ننطلق من فكرة أساسية مفادها أن استيعاب المواطن لإختصاصات المجالس الجماعية و الجهوية و البرلمان سيجعله متمكنا و قادرا على مساءلة المسؤول العمومي و محاسبته.
لذا سنركز في هذا الدليل على إبراز الإختصاصات الموكولة إلى كافة الهيئات الترابية المنتخبة.
إن هذا التركيز على الإنتخاب العام سيجعلنا نميز بين المجالس الجهوية و الجماعية، من جهة و بين البرلمان، من جهة أخرى، لأن المواطن يخلط أحيانا بين اختصاصات النائب البرلماني و اختصاصات المستشار الجماعي أو الجهوي.

وهذا الإصرار على التركيز على مبدأ الإقتراع العام[1] هو الذي سيجعلنا لا نتناول في دفتر المواطنة اختصاصات مجالس العمالات و الأقاليم [2] لكونها لا تنبثق عن عملية الإنتخاب العام وكذلك تلافيا لإغراق القارئة و القارئ في العديد من المؤسسات و الهيئات في هذا الدفتر.

وقبل ان نتطرق الى الجماعات الترابية و إختصاصتها نرى انه من الضروري أن نتطرق الى إبراز المستجدات التي عرفها القانون الإنتخابي الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1.15.90 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

.....

1- الاقتراع العام المباشر يعني أنَّ كل مواطن له الحق في التصويت لتفويض ممثليه، برسم ولاية محددة زمنيا، ويضبط القانون شروطَ تجديدها والآجال التي يتم فيها ذلك. وليكون الاقتراع عاما ومباشرا لا بد أن يكون لكل المواطنين الحق في التصويت وفي الترشح، مع أن ذلك طبعا يخضع لمقتضيات قانونية محددة، فالحقوق الإنتخابية تكون أحيانا محددة بسن معينة، أو الأهلية المدنية، أو سلامة الذمة الجنائية.
ففي بعض البلدان يُحظر التصويت والترشح على المتهربين من الضرائب، كما يسقط الحق في التصويت والترشح أحيانا لأسباب جنائية مفضية إلى تجريد صاحبها من حقوقه المدنية، بل إن قوانين بعض البلدان تجعل سلامة الذمة المالية شرطا أساسيا للترشح.

2- يدير شؤون العمالة أو الاقليم مجلس منتخب من أعضاء مجالس الجماعات وفق أحكام القانون التنظيمي رقم ، 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية الصادرة بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 20 ذي الحجة 1432 ، نونبر 2011 .

الفهرس

07 أولا: مستجدات القانون الإنتخابي المغربي

14 ثانيا: مفهوم الجماعات الترابية

21 ثالثا: المجلس الجماعي

- الأجهزة
- الإختصاصات
- دور رئيس المجلس الجماعي
- دور باقي الأعضاء

33 رابعا: مجلس الجهة

- الأجهزة
- الإختصاصات
- صلاحيات مجلس الجهة
- صلاحيات رئيس مجلس الجهة
- دور باقي الأعضاء

44 خامسا: البرلمان

- إختصاصات رئيس مجلس النواب الدستورية
- إختصاصات النائب البرلماني

55 اقتراح برنامج/دفتر التحملات بين المرشح والمواطنين

- الجماعة
- الجهة
- البرلمان

المراجع

ملاحظة: للتسهيل و الوضوح في القراءة، تم استعمال صيغة المذكر، مع أخذ النساء بعين الاعتبار.

مستجدات القانون الإنتخابي المغربي

I-مستجدات القانون الإنتخابي المغربي

تم إصدار المستجدات التي عرفها القانون الإنتخابي بمقتضى ظهير شريف رقم **1.15.90** الصادر في **29** من رمضان **1436** (**16** يوليوز **2015**) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم **34.15**.

شروط الإنتخاب

(1) التسجيل في اللوائح الإنتخابية على أساس محل الإقامة، وحصر الإستثناء من ذلك فقط في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال؛

(2) ضرورة الإدلاء بالبطاقة الوطنية عند طلب التسجيل وعند التصويت، وبصفة استثنائية يمكن الإدلاء بالدفتر العائلي مرفقا بشهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية؛

(3) الإقتراع باللائحة على أساس أكبر البقايا [3]، بالنسبة للجماعات التي يبلغ عدد سكانها **35.000** نسمة،والإقتراع الفردي [4] بالنسبة للجماعات التي لا يتجاوز عدد سكانها **35.000** نسمة يُطبق فيها الإقتراع الفردي بالأغلبية النسبية؛

(4) إعتماد عتبة **6**٪ في توزيع مقاعد الدائرة الإنتخابية ؛

(5) إحداث صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء يحفز الأحزاب السياسية على ترشيح المرأة، من خلال وضع طريقة جديدة للإستفادة من الشطر الثاني من مساهمة الدولة في تمويل الإنتخابات، تجعل مبلغ الدعم عن ترشيح النساء يساوي خمس مرات قيمة مبلغ الدعم المخصص لترشيح الرجال؛

(6) إعتماد حصة جزافية للنساء في حدود **27**٪ من مجموع مقاعد المجلس.

مدة الانتذاب الإنتخابي

ينتخب لمدة ست سنوات أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء مجالس المقاطعات.

يتم انتخاب النواب لمدة **5** سنوات، ويتم انتخاب أعضاء المجلس لمدة **9** سنوات في انتخابات جزئية كل ثلاث سنوات.

مراجع

3 -إقتراع باللائحة فالمنافسة في إطاره لا تتم بين الأشخاص، وإنما بين اللوائح والقوائم الإنتخابية التي تضم عددا من المرشحين بعدد المقاعد المخصصة لدائرة انتخابية معينة. فالناخب لا يصوت على مرشح واحد، بل على لائحة تضم عدة مرشحين في إطار دائرة انتخابية واسعة، حيث غالبا ما يتم تقسيم تراب الدولة في هذا النوع من الإقتراع إلى دوائر انتخابية كبيرة، وتكون المنافسة في إطاره بين البرامج والأحزاب السياسية لا بين الأشخاص. ويتحقق الانتخاب حسب اللائحة بطريقتين: الأولى انتخاب كافة المرشحين الذين تضمهم اللائحة الواحدة في الدائرة الانتخابية دون التصرف في اللوائح، وتعرف هذه الطريقة باسم اللائحة المقفلة أو المغلقة. أما الطريقة الثانية وهي التي تجيز للناخبين اختيار العدد المطلوب من المرشحين من بين الأسماء التي تضمهم مختلف اللوائح الإنتخابية ، وتسمى هذه الطريقة باسم اللائحة المفتوحة.

4 -الإقتراع الفردي أو الأحادي الإسمي، تتم المنافسة في إطاره بين أشخاص معروفين لدى الهيئة الناخبة، وفي إطار هذا النوع من الاقتراع غالبا ما يتم تقسيم ترتب الدولة (التقطيع الإنتخابي) إلى دوائر انتخابية صغيرة، وغالبا ما تتحكم في عملية التصويت وفي عملية اختيار المنتخبين العلاقات الشخصية والعائلية، والوعود الانتخابية ... ويعتبر دور الأحزاب في هذا النوع من الإقتراع دورا ضعيفا جدا، لأن المنافسة في إطاره تكون بين الأشخاص لا بين البرامج الحزبية والسياسية.

مستجدات القانون الانتخابي

اعتماد الورقة الفريدة يوم الاقتراع لانتخاب مجالس الجماعات و مجالس الجهات و هي ورقة واحدة بخانتين فقط:

ارتفاع التمثيلية النسائية إلى نسبة 27٪

خانة مخصصة للتصويت على المجلس الجماعي

خانة مخصصة للتصويت على المجلس الجهوي

الغاء اللوائح الاضافية الخاصة بالنساء، و اعتماد لوائح بجزأين بالنسبة للجهات و الجماعات ذات نمط الاقتراع اللائحي (أكثر من 35 ألف نسمة) :

الجزء الاول من اللائحة مفتوح للرجال أو/ و النساء حسب إرادة الاحزاب

الجزء الثاني مخصص حصريا للنساء بنسبة ٪ 27

حـــزب النجـمة

اللائحة العامة

اللائحة الإضافية

- صورة تمثل اللائحة الإضافية والعامة -

مفهوم الجماعات الترابية

مفهوم الجماعات الترابية

وفق الفصل **135** من الدستور المغربي [5]، فإن الجماعات الترابية هي:

* « الجهات والعمالات والأقاليم و الجماعات [6] ».
* وهي « أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية».
* و « تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالإقتراع العام المباشر» .

وحسب المادة **4** من من القانون التنظيمي **111.14** المتعلق بالجهة فإن تدبير الجهات لشؤونها يرتكز:

«على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه، لكل جهة، في حدود اختصاصاتها (...)، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها و مقرراتها (...)»

ويمثل مبدأ التدبير الحر للشأن الترابي أحد أهم مظاهر هذه اللامركزية، في بعدها الحكامتي، والتي أقرها الدستور، في أكثر من موضع. بمقتضى هذا المبدأ، يخول لكل جماعة، في حدود اختصاصاتها، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، طبقا لأحكام القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه، مما سيمكن الجماعات الترابية من تدبير شؤونها بكيفية ديمقراطية وحرة. و« يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية والأجهزة العمومية [7] ».

أما مبدأ التفريع فيعتبر من الآليات الحديثة المتبعة في الأنظمة اللامركزية ، و هو مبدأ يقوم على التوزيع الشريف للإختصاصات و الموارد عملا بالمبدأ الأصيل في الإلتزام، بناء على حسم قانوني واضح أو تفاهم شريف ، أي ما

مفهوم الجماعات الترابية

يستطيع الأدنى القيام به يترفع عنه الأعلى، و ما يعجز عنه الأدنى يتولاه الأعلى .

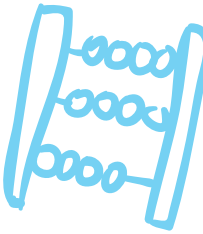

و بمعنى آخر، فالإقليم و إتباعا لمبدأ التفريع يقوم بما لا يمكن للجماعات أن تقوم به، و الجهة تتكفل بما لا يمكن إسناده للجماعة الترابية الأخرى، و الدولة تمارس الإختصاصات التي لا يمكن إسنادها للجماعات الترابية في مستوياتها الثلاث، أي سيتم تشييد الدولة من القاعدة للقمة، و لا يمكن أن تتدخل في المستقبل إلا على أساس تعويض تخلفات، أو تصحيح نقائص، أو تقوية عجز لدى الجماعات. فمثلا خدمات الربط بالكهرباء تسند للجماعات وفي حالة عجزها يمكن ان يقوم بها الاقليم، وفي حالة عجز الاقليم تتكلف بتقديم الخدمة الجهة.

ويتجدد هذا المبدأ تلقائيا مع اللامركزية إذا لا يسمح للجماعات الصغيرة بضمان تكاليف عمل المرفق، بل إن الواجبات ستصبح موزعة حسب كل مستوى قادر على العمل كما يجبر الجماعات الأدنى على التدخل كلما أبانت عن المقدرة و الإستعداد اللازمين.

ومن جانب أخر يسمح مبدأ التفريع أيضا بتنظيم القدرة على اتخاذ القرارات بشكل سريع فوري دونما الحاجة إلى انتظار توجيهات و أوامر آتية من الفوق ، الشيء الذي يجعل الجماعات قادرة على إغناء نفسها عن طريق اتساع الخيرات مع المكونات المجتمعية الأخرى الفاعلة على المستوى المحلي .

المبادئ المؤسسة للجماعات الترابية
ملاءمة الصلاحيات مع الموارد المخصصة لها
التعاون و الشراكة بين الجماعات فيما بينها
الاستقلالية
انفتاح الجماعة على محيطها
توزيع الاختصاصات بين ما هو ترابي و ما هو وطني
التفريع
التضامن المالي بين الدولة و الجماعات الترابية
التدبير الحر

مفهوم الجماعات الترابية

* الجهة (انظر الصفحة التالية)

الجهة، كما يتم تعريفها، جزء من مجال واسع ينفرد بمجموعة من الخصائص الطبيعية والبشرية والاقتصادية والتاريخية، تميزه عن غيره من المجالات المجاورة ويخضع التراب الوطني، من منظور الجهوية المتقدمة المعتمدة في ضوء الدستور،إلى عدة تقسيمات جهوية، تتباين أهميتها حسب تباين المعايير المعتمدة والغاية المراد منها في هذا التقسيم.

فالجهة كيان ترابي ومستوى إداري لا مركزي أو بعبارة أخرى وحدة تندرج تحت مستوى الدولة المركزية تتمتع بتمثيلية سياسية مضمونة بوجود مجلس جهوي منتخب.

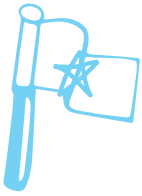

* الجماعة

و حسب القانون التنظيمي رقم **113.14** المتعلق بالجماعات :

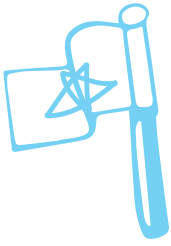

تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام تتمتع بالشخصية الإعتبارية و الإستقلال الإداري و المالي [8] . يرتكز تدبير الجماعة لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة ، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من القانون التنظيمي ،سلطة التداول بكيفية ديمقراطية و سلطة تنفيذ مداولاتها و مقرراتها طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي و النصوص التشريعية و التنظيمية المتخذة لتطبيقه [9] .

مشروع تقسيم الجهات الجديد بالمغرب

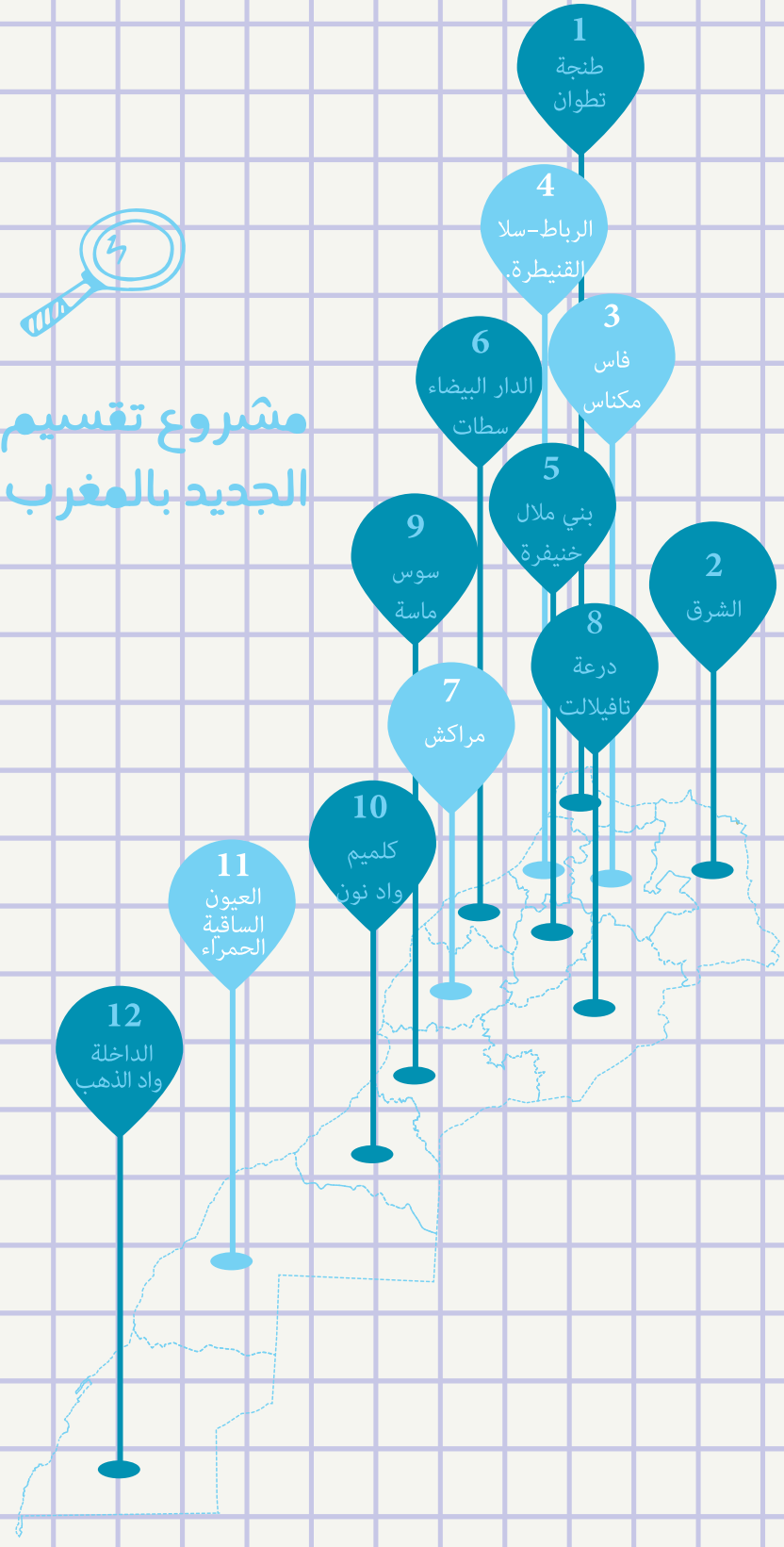

مراجع

5 - الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.11.91 المؤرخ في 29 يوليوز 2011.
6 - وطبقا للمادة 4 من القانون التنظيمي رقم 112.14 فإن العمالة أو الإقليم :
«تمارس الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتمارس أيضا الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة (...)» وينتخب مجلس العمالة او الاقليم من لدن أعضاء المجالس الجماعية. وتنص المادة 8 على أنه: « يدير شؤون العمالة أو الإقليم مجلس ينتحب أعضاؤه وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية».
7 - الفصل 157 من الدستور
8 - المادة 2 من القانون التنظيمي القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
9 - المادة 5 من القانون التنظيمي القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

المجلس الجماعي

(1)

اعتبار الجماعات وحدات ترابية داخلة في حكم القانون العام تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي

(2)

يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب تحدد مدة انتدابه و شروطه في مدونة الانتخابات

(3)

ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضائه مكتبا مسيرا مؤلفا من رئيس م عدد محصور من نوابه

(4)

ينتخب المجلس الجماعي كتابا و نائبا له و لجن دائمة لدراسة القضايا و تهيئ المسائل للمجلس

الاطار القانوني

الجهاز التقريري

الجهاز التنفيذي

الأجهزة المساعدة

2 - الإختصاصات

تناط بالجماعة داخل دائرتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الإختصاصات المسندة إليها بموجب القانون التنظيمي ، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها.

ولهذه الغاية تمارس الجماعة اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة ، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الإختصاصات الذاتية ،على الإختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام ، في حدود مواردها ، وداخل دائرتها الترابية ، بالأعمال الخاصة بهذا المجال ، ولاسيما التخطيط ، والبرمجة ، والإنجاز ، والتدبير ، والصيانة .

وتشمل الاختصاصات المشتركة ، بين الدولة والجماعة الإختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك . ويمكن أن تتم ممارسة الإختصاصات المشتركة طبقا لمبدأ التدرج والتميز .

وتشمل الإختصاصات المنقولة، الإختصاصات التي تنقل من الدولة الى الجماعة بما يسمح بتوسيع الإختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

* الإختصاصات الذاتية

تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها ، برنامج عمل الجماعة وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه . يحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست سنوات .

يتم اعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم ، أو من ينوب عنه .

يجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات و إمكانيات الجماعة وتحديدا لأولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع .

المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية :

* تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية :

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء.
- النقل العمومي الحضري.
- الإنارة العمومية.
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة.

- تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجميع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها الى المطارح ومعالجتها وتثمينها.
- السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات.
- حفظ الصحة.
- نقل المرضى والجرحى.
- نقل الأموات والدفن.
- إحداث وصيانة المقابر .
- الأسواق الجماعية .
- معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتوج المحلي .
- أماكن بيع الحبوب .
- المحطات الطرقية لنقل المسافرين .
- محطات الإستراحة .
- إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة .
- مراكز التخييم والاصطياف .

* كما تقوم الجماعة بموازاة فاعلين آخرين مع القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية :

- أسواق البيع بالجملة .
- المجازر والذبح ونقل اللحوم .
- أسواق بيع السمك .

في باب التعمير و إعداد التراب :

* تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي :

- السهر على احترام الإختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير .
- الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .
- تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقا لكيفيات وشروط تحدد بالقانون .
- وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة ، يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحيينه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية .

* الإختصاصات المشتركة

* في هذا الباب تمارس الجماعة الإختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية :

- تنمية الإقتصاد المحلي وإنعاش الشغل .
- المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته .
- القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الإستثمارات الخاصة ، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة

الإقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات .

ولهذه الغاية يمكن للجماعة أن تساهم في انجاز الأعمال التالية :

- إحداث دور الشباب .
- إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال .
- إحداث المراكز النسوية .
- إحداث دور العمل الخيري ومأوي العجزة .
- إحداث المراكز الإجتماعية للإيواء.
- إحداث مراكز الترفيه .
- إحداث المركبات الثقافية .
- إحداث المكتبات الجماعية .
- إحداث المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية .
- إحداث المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية .
- إحداث المسابح وملاعب سباق الدراجات والخيل والهجن .
- المحافظة على البيئة .
- تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .
- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة .
- صيانة مدارس التعليم الأساسي .

- صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة .
- صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجماعة ومجالها الحضري .
- بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية .
- التأهيل والتثمين السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والمواقع التاريخية .

* الإختصاصات المنقولة

* تحدد إعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الإختصاصات المنقولة من الدولة الى الجماعة ، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة :

- حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية .
- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة.

3- دور رئيس المجلس الجماعي

* يقوم رئيس مجلس الجماعة بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض:

- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود ايجار الأشياء .
- يدير أملاك الجماعة ويحافظ عليها .

- يباشر أعمال الكراء والبيع والإقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجماعة الخاص .
- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجماعة ويمنح رخص الإحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بإقامة بناء طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .
- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة .
- يعتبر رئيس المجلس الآمر بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها .

* كما يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة و السكنية العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق إتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع ، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية :

* الامن العام

- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية ، وذلك في حدود صلاحياته وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .
- المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها ، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

* الصحة العامة

- السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات

المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة ، وكل الأماكن المفتوحة للعموم ، وتحديد مواقيت فتحها وإغلاقها .

- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ، ورفع معرقلات السير عنها ، و إتلاف البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب ، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو من يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو بسبب رائحة مضرة بالصحة .
- تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور .
- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.
- السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للإستهلاك العمومي ومياه السباحة .
- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة ، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها .
- اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي تقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها .
- اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم ، والقيام بمراقبة الحيوانات الأليفة ، وجمع الكلاب الضالة ومكافحة داء السعار ، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

*** السكينة العامة**

- منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحياته ومراقبتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .
- تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكنية العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها .
- مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.

كما يقوم رئيس مجلس الجماعة في مجال التعمير بما يلي :

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة به طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل ، وعلى إعداد التراب ووثائق التعمير .
- منح رخص البناء والتجزئة والتقسيم ، وإحداث مجموعات سطنية ، ويتعين على الرئيس ، تحت طائلة البطلان ، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولاسيما بالراي الملزم للوكالة الحضرية المعنية .
- منح رخص السكن وشهادات المطابقة طبقا للنصوص التشريعية والأنظمة الجاري بها العمل ، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها .
- يعتبر رئيس مجلس الجماعة ضابطا للحالة المدنية. ويمكنه تفويض هذه المهمة الى النواب أو الموظفين الجماعيين .. كما يقوم رئيس الجماعة بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها ، ويمكنه تفويض هذه المهام ..

4 -دور باقي الأعضاء

حينما نتحدث عن أدوار المستشارين الجماعيين فلابد من التمييز بين المستشار عضو المكتب المسير و المستشار الذي لا ينتمي إلى المكتب اي أنه يضطلع بدور المعارضة ، وهنا يمكن أن نقول أن دور هذا الأخير التصويت عليها و معارضتها بالوسائل المتاحة قانونيا .

كما أن المعارضة لا بد أن تترأس أحد اللجان الدائمة المحدثة حيث ينص القانون على أن يحدث مجلس الجماعة، خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، لجنتين دائمتين على الأقل يعهد إليهما على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- المرافق العمومية والخدمات.
- تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة.
- يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات ممارسة هذا الحق.

مجلس الجهة

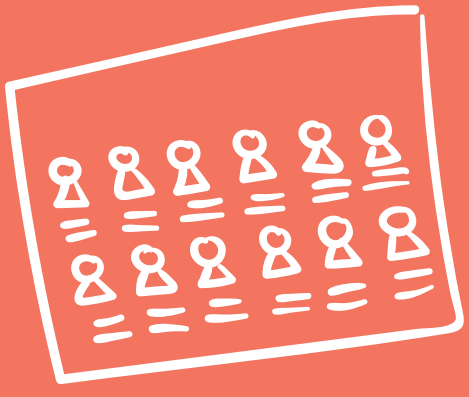

1-الأجهزة

يدبر شؤون الجهة مجلس ينتخب أعضاؤه بالإقتراع العام المباشر وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم **59.11** المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه [10].

تتكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه. ويتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس [11] .

2-الإختصاصات

تناط بالجهة داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة ، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها ، ولاسيما فيما يتعلق بما يلي :

- تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الإقتصادية؛
- تحقيق الإستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وتثمينها والحفاظ عليها؛
- إعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها والعمل على تيسير توطين الأنشطة المنتجة للثروة والشغل؛
- الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة؛
- العمل على تحسين القدرات التدبيرية للموارد البشرية وتكوينها؛

ولهذه الغاية ، تمارس الجهة اختصاصات ذاتية ، واختصاصات مشتركة مع الدولة ، واختصاصات منقولة اليها من هذه الأخيرة .

تشتمل الإختصاصات الذاتية على الإختصاصات الموكولة للجهة في مجال

10 - بمقتضى القانون رقم 34.15 الصادر بشأن تنفيذه الظهير رقم 1.15.90 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2015

11 - المادة 9 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات

معين بما يمكنها من القيام ، في حدود مواردها ، وداخل دائرتها الترابية ، بالأعمال الخاصة بهذا المجال ، ولاسيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة .

تشمل **الإختصاصات المشتركة** بين الدولة والجهة الإختصاصات التي تتبين نجاعة الممارسة المشتركة لها . ويمكن أن تتم هذه الإختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز .

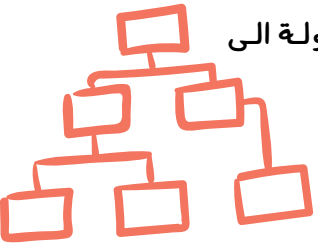

وتشمل **الإختصاصات المنقولة** الإختصاصات التي تنقل من الدولة الى الجهة بما يسمح بتوسيع الإختصاصات الذاتية بشكل تدريجي .

* الإختصاصات الذاتية

تمارس الجهة اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية ، كما تقوم بإعداد وتتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب .

في باب التنمية الجهوية :

تشتمل الإختصاصات الذاتية للجهة في مجال التنمية الجهوية على الميادين التالية:

أ – التنمية الإقتصادية :

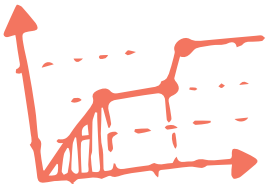

- دعم المقاولات؛
- توطين مناطق للأنشطة الإقتصادية بالجهة وتنظيمها ؛
- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي؛
- إنعاش أسواق الجملة الجهوية؛
- إحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية؛

- جذب الإستثمار؛
- إنعاش الإقتصاد الإجتماعي والمنتجات الجهوية؛

ب – التكوين المهني والتكوين المستمر والشغل :

- إحداث مراكز جهوية للتكوين ومراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات من أجل الإدماج في سوق الشغل؛
- الإشراف على التكوين المستمر لفائدة الإختصاصات المجالس وموظفي الجماعات الترابية؛

ج – التنمية القروية :

- إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي؛
- بناء الطرق غير المصنفة وتحسينها وصيانتها؛

د – النقل :

- إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة؛
- تنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة؛

ه – الثقافة :

- الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها؛
- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية؛

و – البيئة :

- تهيئة المنتزهات الجهوية وتدبيرها؛
- وضع استراتيجية جهوية لإقتصاد الطاقة والماء؛
- إنعاش الطاقة المتجددة؛

ز – التعاون الدولي :

يمكن للجهة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي والحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جهة أو مجموعة جهات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية .

* الإختصاصات المشتركة

تمارس الجهة الإختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية :

أ – التنمية الإقتصادية :

- تحسين جاذبية المجالات الترابية وتقوية التنافسية؛
- التنمية المستدامة؛
- الشغل؛
- البحث العلمي التطبيقي ؛

ب – التنمية القروية :

- تأهيل العالم القروي؛
- تنمية المناطق الجبلية؛
- تنمية مناطق الواحات؛
- إحداث أقطاب فلاحية؛
- تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء وفك العزلة؛

ج – التنمية الإجتماعية :

- التأهيل الإجتماعي؛
- المساعدة الإجتماعية؛
- إعادة الإعتبار للمدن والأنسجة العتيقة؛
- إنعاش السكن الاجتماعي؛
- إنعاش الرياضة والترفيه؛

د- البيئة :

- الحماية من الفيضانات؛
- الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصحر؛
- المحافظة على المناطق المحمية؛
- المحافظة على المنظومة البيئية الغابوية الموارد المائية؛

ه – الثقافة :

- الإعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية؛
- صيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية؛
- إحداث المؤسسات الثقافية وتدبيرها ؛

و – السياحة :

- إنعاش السياحة؛

* الإختصاصات المنقولة :

تحدد إعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الإختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهة ، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة :

- التجهيزات والبنيات التحتية ذات البعد الجهوي؛
- الصناعة ، الصحة ، التجارة ، التعليم ، الثقافة ، الرياضة ، الطاقة والماء والبيئة؛

الشروط و القتضيات المتعلقة بتنظيم الحياة الادارية و المالية للجماعات

3 - صلاحيات مجلس الجهة و رئيسه

1 - التنمية الجهوية وإعداد التراب والمرافق العمومية :

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية :

- برنامج التنمية الجهوية؛
- التصميم الجهوي لإعداد التراب؛
- إحداث المرافق العمومية التابعة للجهة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها؛
- إحداث شركات التنمية الجهوية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تقويته ؛

2 - المالية والجبايات وأملاك الجهة :

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية :

- الميزانية؛
- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة؛
- فتح إعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الإعتمادات وتحويل الإعتمادات ...

3 - التعاون والشراكة

4 - صلاحيات رئيس مجلس الجهة

يقوم رئيس مجلس الجهة بتنفيذ مداولات المجلس ومقرراته ، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك ، ولهذا الغرض :

- ينفذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب؛
- ينفذ الميزانية؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها؛
- يقوم في حدود مايقرره مجلس الجهة ، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛
- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛
- يدبر أملاك الجهة ويحافظ عليها . ولهذه الغاية ، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية ، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجهة؛
- يباشر أعمال الكراء والبيع والإقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجهة الخاص؛
- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجهة ويمنح رخص الإحتلال المؤقت للملك العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للجهة؛
- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة؛
- يعمل على حيازة الهبات والوصايا ؛

ويعتبر رئيس المجلس الآمر بقبض مداخيل الجهة وصرفها؛

5 - دور باقي الأعضاء

إن باقي الأعضاء يضطلعون بعضوية اللجان حيث يحدث مجلس الجهة خلال أول دورة يعقدها، بعد مصادقته على نظامه الداخلي، ثلاث لجان دائمة على الأقل يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ؛
- التنمية الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية والبيئية ؛
- إعداد التراب؛

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها. يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة وأن لا ينتسب عضو من الأعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية لإختصاصات الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له، وتتم إقالتهما بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة [12].

12 - المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

البرلمان

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالإقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الإنتخابي، وشروط القابلية للإنتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الإنتدابات، ونظام المنازعات الإنتخابية.

يُنتخب رئيس مجلس النواب و أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ومكاتبها، في مستهل الفترة النيابية، ثم في سنتها الثالثة عند دورة أبريل لما تبقى من الفترة المذكورة. يُنتخب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق [13].

إن الإختصاصات المسندة إلى المؤسسة التشريعية في ظل دستور **2011** إذا كانت تتميز بتوسع مهامها، وتنوع مجالاتها، فإن في تحليلها معطيات وأفكار تستدعي الوقوف عندها، لما تستوجبه من مقاربات نسقية، مرتبطة بصفة عامة بمداخل ومخارج الوظيفة التشريعية للبرلمان المغربي.

فإذا كان الفصل **70** من دستور **2011** ينص على أن البرلمان يمارس الإختصاصات التالية:

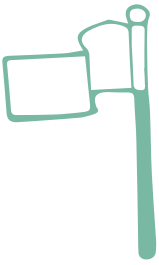

- السلطة التشريعية
- التصويت على القوانين
- مراقبة عمل الحكومة
- تقييم السياسات العمومية

13- الفصل 62 من الدستور المغربي

عمل المشرع الدستوري بالمغرب على تخويل البرلمان عدة صلاحيات في مجال الرقابة على العمل الحكومي، وذلك من خلال عدة آليات و وسائل و يمكن إجمالها في [14] :

أولا: التنصيب البرلماني للحكومة

بالرجوع لمقتضيات دستور فاتح يوليوز **2011** ، يتبين بأن ممارسة الحكومة لمهامها طبقا للدستور، لا يمكن أن تتم إلا بعد تقديم البرنامج الحكومي أمام مجلسي البرلمان مجتمعين والحصول على ثقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. وهذا الشرط الدستوري يجعل من تعيين الملك لرئيس الحكومة و أعضاء الحكومة، مجرد اجراء أولي، يحتاج إلى ضرورة إتمامه اجراء تنصيب البرلمان للحكومة.

ثانيا: الأسئلة

في إطار العلاقات بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، نص المشرع الدستوري، على أن « تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان و أجوبة الحكومة [15] ». والحكومة ملزمة بالجواب عن أسئلة أعضاء البرلمان خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها. وجدير بالذكر بأن هذه الأسئلة الأسبوعية تتعلق أساسا بالقطاعات الحكومية المختلفة، ويتولى كل وزير أو من ينوب عنه من أعضاء الحكومة، في حال غياب الوزير المعني لسبب ما ، تقديم الجواب في جلسة عامة علنية يتم نقلها عبر أمواج الإذاعة والتلفزة العمومية، وذلك بهدف إطلاع الرأي العام الوطني على ما تقوم به كل من الحكومة و البرلمان في مجالي عملهما كل على حدة.

14- د.أحمد مفيد ،الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، دراسة منشورة على موقع جامعة ورغلة.
15- الفقرة الأولى من الفصل 100 من دستور 2011 .

ثالثا: طلب الثقة

بهدف التأكد من مواصلة الأغلبية البرلمانية، دعمها للعمل الحكومي، «يمكن لرئيس الحكومة أن يربط، لدى مجلس النواب، مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت بمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه [16]». وواضح من خلال هذه المقتضيات، بأن طلب الثقة يكون بمبادرة من رئيس الحكومة، ولكن الموافقة عليها تكون فقط أمام مجلس النواب دون مجلس المستشارين، والسبب في ذلك يرجع لكون الدستور يجعل مجلس النواب هو المختص بتنصيب الحكومة بعد عرض البرنامج الحكومي مباشرة بعد التعيين الملكي لرئيس وأعضاء الحكومة.

رابعا: ملتمس الرقابة

بناء على مقتضيات الفصل **105** من الدستور،« يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل خمس أعضاء من الذين يتألف منهم المجلس »، و « لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من قبل مجلس النواب، إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم»، و« لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس، وتؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية»، و « إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة ، فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه، طيلة سنة.

خامسا: لجان تقصي الحقائق

يعد تكوين لجان نيابية لتقصي الحقائق، من أهم آليات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، حيث «يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع

16- الفقرة الاولى من الفصل 103 من دستور 2011.

معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات و المقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها [17] » . فطبقا لمقتضيات الدستور، يحق لكل ثلث أعضاء مجلس النواب وثلث أعضاء مجلس المستشارين، إضافة للملك، المبادرة بطلب تشكيل لجان نيابية لتقصي الحقائق. وقد نص المشرع الدستوري في الفقرة الثانية من الفصل **67** على أنه « لا يجوز تكوين لجان نيابية لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، مادامت هذه المتابعات جارية، وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها». وتنص الفقرة الثالثة من الفصل **67** على أن « لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجس المعني، وعند الإقتضاء بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس» و « تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق » .

سادسا: تقييم السياسات العمومية

يعد تقييم السياسات العمومية، من أهم الإختصاصات الجديدة التي نص عليها الدستور الجديد، وأناطها بالبرلمان، وهذا ما تنص عليه الفقرة الثانية من الفصل **70** من دستور **2011** ، والتي تصرح بأن «يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة،ويقيم السياسات العمومية»، وفي نفس السياق، تنص الفقرة الثانية من الفصل **101** على أن « تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية و تقييمها»، هذا مع العلم بأن الفقرة الأولى من الفصل **101** تصرح بأن « يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين». كما أقر الفصل **102** من الدستور على أنه « يمكن للجان

17- الفصل 67 من دستور 2011 .

المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الإستماع إلى مسؤولي الإدارات و المؤسسات و المقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين و تحت مسؤوليتهم ».

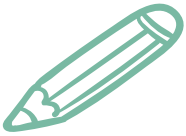

سابعا: الطعن في دستورية القوانين العادية

في إطار هذا السياق، يخول الدستور لمجموعة من الجهات الحق في التقدم بطعون، في دستورية القوانين أمام المحكم الدستورية، وهذا ما تقره الفقرة الثالثة من الفصل **132** التي تنص على أنه « يمكن للملك ، وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور».

ثامنا: مناقشة مشروع القانون المالي و قانون التصفية

طبقا للفصل **75** من الدستور، « يصدر قانون المالية الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان»، وتأتي أهمية القانون المالي من ارتباطهم بمختلف السياسات العمومية ومختلف القطاعات الحكومية، و بالحياة اليومية للمواطن،وبنسبة الإستثمار ومعدل النمو... ولهذا فمناقشة القانون المالي تحظى باهتمام كبير من قبل كل الفاعلين من ملك وحكومة وبرلمان ومواطنين و مستثمرين.

1 - اختصاصات رئيس مجلس النواب الدستورية :

* عضوية مجلس الوصاية (الفصل **44** (فقرة **2**) من دستور **2011**)

وكذا المجلس الأعلى للأمن (الفصل 54 (الفقرة 3)).

* إحالة تقرير لجنة تقصي الحقائق إلى القضاء عند الإقتضاء (الفصل 67 من الدستور).
* رئاسة الجلسات المشتركة للبرلمان (الفصل 68).
* طلب بث المحكمة الدستورية في كل خلاف مع الحكومة حول مجال القانون (الفصل 79).
* يستشار رئيس مجلس النواب من قبل الملك قبل إعلان حالة الإستثناء وحالة رفعها (الفصل 59 من الدستور)؛ كما يخبر الملك رئيس مجلس النواب بحل البرلمان طبقا للشروط المبنية في الفصل 96.
* يستشار رئيس مجلس النواب من طرف رئيس الحكومة قبل حل مجلس النواب بعد تقديم هذا الأخير تصريحا يتضمن بصفة خاصة دوافع قرار الحل و أهدافه طبقا للفصل 104 من الدستور.
* إحالة القوانين أو الإتفاقيات الدولية قبل إصدار الأمر بتنفيذها أو قبل المصادقة عليها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور. (الفصل 132 (الفقرة 3) .
* يوجه رئيس المجلس الأعلى للحسابات إلى رئيس مجلس النواب تقريرا سنويا يتضمن بيانا عن جميع أعماله (الفصل 148).

2 - اختصاصات البرلماني

بمجرد انتخابه من قبل المواطنين واكتسابه صفة البرلماني، يضطلع النائب

بجملة من المهام النيابية والسياسية مرتبطة بما هو دستوري وأخلاقي واجتماعي ويمكن إجماله فيما يلي:

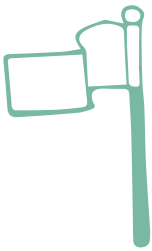

الوظيفة التمثيلية للأمة:

وتقتضي الإنشغال بالقضايا الرئيسية للأمة وبذل الجهد للدفاع عنها في كافة المحافل الوطنية والدولية، وهو ما لا يتم إلا بالحضور في أشغال البرلمان وتحمل المسؤولية في التعبير عن انشغالات الشعب والإنحياز لمصالحه.

الوظيفة الرقابية:

وتقتضي متابعة العمل الحكومي ومساءلة أعضاء الحكومة بشأنه وفق الأدوات الرقابية المتعددة دستوريا (المساءلة الشفوية/المساءلة الكتابة/ حضور أشغال اللجن الدائمة والدعوة إليها/تفعيل المهام الاستطلاعية المؤقتة/تفعيل مقتضيات المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس النواب/ الإجتماع المباشر مع الوزراء والمسؤولين العموميين ومدارسة مذكرات قطاعية تهم الدائرة/ الاتصال المباشر مع السلطات الترابية والمصالح الخارجية للتعاون على خدمة مصالح المواطنين...).

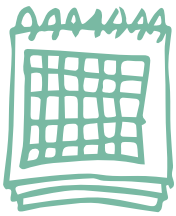

الوظيفة التشريعية:

وتقتضي حضور أشغال اللجن الدائمة أثناء مدارسة مشاريع ومقترحات القوانين وتقديم التعديلات عليها كما تستوجب تقديم مقترحات قوانين بالتعاون مع أعضاء الفرق وأهل الخبرة والإختصاص.

الوظيفة السياسية :

وتقتضي مساهمة النائب البرلماني في تفعيل دور المؤسسة البرلمانية التي هو عضو فيها وفي تنشيط النقاش السياسي بدائرته كما في عموم الوطن عبر المشاركة في الندوات الفكرية والبرامج التلفزية والإذاعية والكتابة الصحفية وغير ذلك من مختلف الوسائل والمناسبات التي تكرس في الواقع المسؤولية السياسية للنائب وتجعل منه عضوا فاعلا في المشهد الحزبي والسياسي المحلي والوطني.

الوظيفة التواصلية:

وهي أساس الوظائف السابقة لأن النائب البرلماني لا يمكنه أن يكون مشرعا ناجحا أو مراقبا جيدا ولا سياسيا واقعيا ما لم يكن موصولا بمحيطه ومصغيا إليه وناقلا لانشغالاته وهمومه وآماله إلى ساحة العمل التشريعي والرقابي، وهذه الوظيفة التواصلية تحتاج لإنجازها إلى إبداع منظومة تواصلية متكاملة تمكن من تحقيق مطلب القرب المعنوي (من المواطنين)، وليس الجسدي فقط.

إن الضرورة الملحة لتحقيق صفة التمثيلية للناخب تقتضي فتح مكتب للتواصل مع المواطنين لاستقبالهم ومدارسة سبل حل قضاياهم ومشاكلهم ومعانقة همومهم، فبعد فتح المكتب وتعيين مسؤول للتواصل به، أتاح هذا الفضاء تواصلا مباشرا بين النائب والمواطنين من ذوي القضايا العامة أو الخاصة.

مجلس النواب

يتألف مجلس النواب من **395** عضوا ينتخبون بالاقتراع المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة ويتوزعون كما يلي:

305 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية

90 عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية

مجلس المستشارين

حسب القانون التنظيمي رقم 11.28، يتألف مجلس المستشارين من 120 عضوا ينتخبون وفق القواعد والكيفيات التالية:

- 72 عضوا يمثلون الجماعات الترابية
- 08 عضوا يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين
- 20 عضوا يمثلون الغرف المهنية
- 20 عضوا من ممثلي المأجورين

ينتخب الأعضاء لمدة خمس سنوات

اقتراح برنامج

- دفتر التحملات بين المرشح والمواطنين -

1 - الجماعة

الإختصاصات الذاتية
ما الذي ستقوم به إذا تم انتخابك؟

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية :

* توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* النقل العمومي الحضري

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....

متى؟.....
.....

* الإنارة العمومية

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

*التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجميع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* حفظ الصحة

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* نقل المرضى والجرحى

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

-نقل الأموات والدفن

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* إحداث وصيانة المقابر

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....

متى؟.....
.....

* الأسواق الجماعية

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* معارض الصناعة التقليدية
وتثمين المنتوج المحلي

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* أماكن بيع الحبوب

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* المحطات الطرقية لنقل المسافرين

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* محطات الإستراحة

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة

ماذا؟.....

.....

أين.....

.....

متى؟.....

.....

* مراكز التخييم والإصطياف

ماذا؟.....

.....

أين.....

.....

متى؟.....

.....

كما تقوم الجماعة بموازاة فاعلين آخرين مع القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية:

* أسواق البيع بالجملة

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* المجازر والذبح ونقل اللحوم

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* أسواق بيع السمك

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

الإختصاصات المشتركة

في هذا الباب تمارس الجماعة الإختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:

* تنمية الإقتصاد المحلي وإنعاش الشغل

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته .

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الإستثمارات الخاصة ،

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

ولهذه الغاية يمكن للجماعة أن تساهم في انجاز الأعمال التالية :

* إحداث دور الشباب.

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....

متى؟.....
.....

* إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال.

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* إحداث المراكز النسوية

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* إحداث دور العمل الخيري ومأوي العجزة.

ماذا؟.....
.....

أين.....

.....

متى؟.....

.....

* إحداث المراكز الإجتماعية للإيواء.

ماذا؟.....

.....

أين.....

.....

متى؟.....

.....

* إحداث مراكز الترفيه.

ماذا؟.....

.....

أين.....

.....

متى؟.....

.....

* إحداث المركبات الثقافية.

ماذا؟.....

.....

أين.....

.....

متى؟.....

.....

* إحداث المكتبات الجماعية.

ماذا؟.....

.....

أين.....

.....

متى؟.....

.....

* إحداث المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية

ماذا؟.....

.....

أين.....

.....

متى؟.....

.....

* إحداث المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية.

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* إحداث المسابح وملاعب سباق الدراجات.

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* المحافظة على البيئة .

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة.

ماذا؟.....

.....

أين.....

.....

متى؟.....

.....

* تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة .

ماذا؟.....

.....

أين.....

.....

متى؟.....

.....

-صيانة مدارس التعليم الأساسي.

ماذا؟.....

.....

أين.....

.....

متى؟.....
.....

* صيانة المستوصفات الصحية
الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة .

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* صيانة الطرقات الوطنية العابرة
لمركز الجماعة ومجالها الحضري .

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* بناء وصيانة الطرق
والمسالك الجماعية .

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* التأهيل والتثمين السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والمواقع التاريخية .

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

الإختصاصات المنقولة

تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع، مجالات الإختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة ، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة :

* حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية .

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

في الشق المتعلق بصلاحيات مجلس الجماعة :

* تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها .

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات .

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....

متى؟.....
.....

* ضوابط البناء الجماعية والأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري العمل بها.

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* تسمية الساحات والطرق العمومية.

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة عوامل انتشار الأمراض .

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة .

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

إضافات

2 - الجهة

الإختصاصات الذاتية

تمارس الجهة اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية ، كما تقوم بإعداد وتتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب.

في باب التنمية الجهوية :

تشتمل الإختصاصات الذاتية للجهة في مجال التنمية الجهوية على الميادين التالية:

أ - التنمية الإقتصادية:

* دعم المقاولات

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* توطين مناطق للأنشطة الإقتصادية بالجهة وتنظيمها.

ماذا؟.....
.....
أين.....

.....

متى؟.....

.....

* تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي.

ماذا؟.....

.....

أين.....

.....

متى؟.....

.....

* إنعاش أسواق الجملة الجهوية. 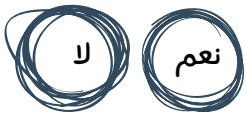

ماذا؟.....

.....

أين.....

.....

متى؟.....

.....

* إحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية. 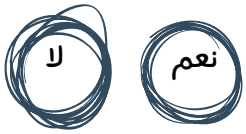

ماذا؟.....

.....

أين.....

.....
متى؟.....
.....

* جذب الإستثمار.

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* إنعاش الإقتصاد الإجتماعي والمنتجات الجهوية.

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

ب – التكوين المهني والتكوين المستمر والشغل :

* إحداث مراكز جهوية للتكوين ومراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات من أجل الإدماج في سوق الشغل.

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

ج – التنمية القروية:

* إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي.

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* بناء الطرق غير المصنفة وتحسينها وصيانتها.

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

د – النقل:

* إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة.

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* تنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة.

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

ه – الثقافة:

* الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها.

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

و – البيئة:

* تهيئة المنتزهات الجهوية وتدبيرها.

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* وضع إستراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء.

ماذا؟.....

.....

أين.....

.....

متى؟.....

.....

* إنعاش الطاقة المتجددة.

ماذا؟.....

.....

أين.....

.....

متى؟.....

.....

إضافات

3 - البرلمان

الإختصاصات الذاتية

انطلاقا من مهام وصلاحيات البرلمان ومجلس المستشارين، يقوم البرلماني بالغرفتين، بمراقبة ومساءلة الحكومة عن أدائها والمصادقة أو رفض القوانين. وتتم هذه المراقبة في جلسات عامة تطرح فيها أسئلة شفهية على الوزراء، أو عن طريق أسئلة كتابية توجه إليهم عبر مكتبي مجلسي البرلمان.

ومن وسائل مراقبة البرلمان للعمل الحكومي أيضا إحداث لجان لتقصي الحقائق في بعض القضايا، وينتهي عملها بعد تقديم تقاريرها.
ومن أشكال المتابعة أيضا ما يعرف بملتمس الرقابة، إذ للغرفتين حق إسقاط الحكومة من خلال التصويت على ملتمس تشترط لقبوله الأغلبية المطلقة بالنسبة لمجلس النواب، بينما لا يؤخذ في مجلس المستشارين إلا بالأغلبية المدعومة.

وإضافة إلى مهمته الرقابية، يضطلع البرلمان أيضا بسلطة تشريعية، حيث يحق للنواب اقتراح مشاريع قوانين، كما تحيل الحكومة مشاريعها القانونية على مجلسي النواب والمستشارين للمصادقة عليها. وفي حالة التباين بين المجلسين حول مشروع قانون ما، تشكل الحكومة لجنة من الغرفتين لأجل التوصل إلى اتفاق على مشروع واحد. أما في حالة عدم وجود اتفاق في إطار هذه اللجنة، فالحسم في الموضوع يبقى لمجلس النواب.
ومن مهام النائب البرلماني سواء بالبرلمان أو مجلس المستشارين أنه بمجرد انتخابه من قبل المواطنين واكتسابه صفة البرلماني، يضطلع النائب

بجملة من المهام النيابية والسياسية مرتبطة بما هو دستوري وأخلاقي واجتماعي ويمكن إجماله فيما يلي:

الوظيفة التمثيلية للأمة

تقتضي الإنشغال بالقضايا الرئيسية للأمة وبذل الجهد للدفاع عنها في كافة المحافل الوطنية والدولية، وهو ما لا يتم إلا بالحضور في أشغال البرلمان وتحمل المسؤولية في التعبير عن انشغالات الشعب والإنحياز لمصالحه.

ماذا؟.....

.....

متى؟.....

.....

الوظيفة الرقابية

تقتضي متابعة العمل الحكومي ومساءلة أعضاء الحكومة بشأنه وفق الأدوات الرقابية المتعددة دستوريا :

* المساءلة الشفوية

ماذا؟.....

.....

متى؟.....
.....

* المساءلة الكتابة

ماذا؟.....
.....
متى؟.....
.....

* حضور أشغال اللجن الدائمة والدعوة إليها:

ماذا؟.....
.....
متى؟.....
.....

* الإجتماع المباشر مع الوزراء والمسؤولين العموميين ومدارسة مذكرات قطاعية تهم الدائرة:

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....

متى؟.....
.....

* الإتصال المباشر مع السلطات الترابية والمصالح الخارجية للتعاون على خدمة مصالح المواطنين:

نعم لا

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

الوظيفة التشريعية

تقتضي حضور أشغال اللجان الدائمة أثناء مدارسة مشاريع ومقترحات القوانين وتقديم التعديلات عليها كما تستوجب تقديم مقترحات قوانين بالتعاون مع أعضاء الفرق وأهل الخبرة والاختصاص.

نعم لا

ماذا؟.....
.....

متى؟.....
.....

الوظيفة السياسية

تقتضي مساهمة النائب البرلماني في تفعيل دور المؤسسة البرلمانية التي هو عضو فيها وفي تنشيط النقاش السياسي بدائرته كما في عموم الوطن عبر المشاركة في الندوات الفكرية والبرامج التلفزية والإذاعية والكتابة الصحفية ، وغير ذلك من مختلف الوسائل والمناسبات التي تكرس في الواقع المسؤولية السياسية للنائب وتجعل منه عضوا فاعلا في المشهد الحزبي والسياسي المحلي والوطني.

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

الوظيفة التواصلية

وهي أساس الوظائف السابقة لأن النائب البرلماني لا يمكنه أن يكون مشرعا ناجحا أو مراقبا جيدا ولا سياسيا واقعيا ما لم يكن موصولا بمحيطه ومصغيا إليه وناقلا لانشغالاته وهمومه وآماله إلى ساحة العمل التشريعي والرقابي، وهذه الوظيفة التواصلية تحتاج لإنجازها إلى إبداع منظومة تواصلية متكاملة تمكن من تحقيق مطلب القرب المعنوي (من المواطنين) :

* التواصل مع الدائرة

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

* كما أن ضرورة تحقيق صفة التمثيلية للناخب تقتضي:
فتح مكتب للتواصل مع المواطنين لإستقبالهم ومدارسة سبل حل قضاياهم ومشاكلهم ومعانقة همومهم:

ماذا؟.....
.....

أين.....
.....
متى؟.....
.....

* وبعد فتح المكتب ، وتعيين مسؤول للتواصل به، يتيح هذا الفضاء تواصلا مباشرا بين النائب والمواطنين من ذوي القضايا العامة أو الخاصة :

ماذا؟.....
.....
أين.....
.....
متى؟.....
.....

إضافات

المراجع

1- النصوص القانونية :

الدستور المغربي،الصادر بتنفيذه الظهير رقم **1.11.91** المؤرخ في **29** يوليوز **2011**.
القانون التنظيمي رقم **111.14** المتعلق بالجهات .
القانون التنظيمي رقم **113.14** المتعلق بالجماعات .
القانون التنظيمي رقم**112.14**المتعلق بالعمالات و الأقاليم .
القانون التنظيمي رقم ، **59.11** المتعلق بانتخاب الإختصاصات مجلس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.11.173** بتاريخ **20** ذي الحجة **1432** ، نونبر **2011**.

2- الابحاث و الدراسات :

أحمد مفيد ،الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، دراسة منشورة على موقع جامعة ورغلة
الرابط:

شكر

قام بإنجاز دفتر المواطنة، السيد مهدي الادريسي، باحث في الحقوق والعلوم السياسية، في حين أن استمارة المساءلة أنجزت من طرف السيد ادريس بعقيلي، صحفي. وذلك في إطار المرحلة الأولى من مشروع لي تكّال يدار.
حيث قام السيد الإدريسي بتنشيط ورشة عمل تعاونية دامت أربعة أيام، بمشاركة 5 شبان متطوعين: ادريس أمجيش من الرباط، عائشة ميموني من تنغير، رشيد شباد من تزنيت، وفاء الحرير من صفرو وأمينة المريد من بنسليمان.
وقد قام السيد البعقيلي كذلك بتنشيط ورشة عمل تعاونية دامت أربعة أيام، بمشاركة ٥ شبان آخرين متطوعين: سعيدة الجديد من تارودانت، صلاح الدين البدوي من القنيطرة، سلمى شميخ من مراكش، قوريا أنوار من بركان، نجوى عبد السلام من الدروة (الدار البيضاء). كما عملوا جميعا على تصور الاحتياجات المتعلقة بإعلام المواطنين المغاربة، وتنفيذ الأفكار الواردة في هذا الدليل.

تمت المصادقة على المضمون القانوني من طرف السيد مصطفى الناوي، محامي وخبير قانوني.

جذور وهاينريش بول شتيفتونغ شمال أفريقيا الرباط، ترغب في شكرهم الصادق والحار: حيث أن عملهم والتزامهم الوطني ساعد ليس فقط في إنجاز هذه الأداة التعليمية، ولكن أيضا في نمو وتغيير مغرب اليوم.

شكرا لكم.

تم إنجاز هذا المشروع من طرف

جمعية جذور

دنيا بنسليمان : مديرة تنفيذية
عادل السعداني : المنسق العام
ليلى النصاري : مسؤولة عن المشروع
أنجيل دانييللو : متطوعة دولية
سارة شكلي : مصممة انفغرافية
ديرا تيري فانيلو راندريانمامبي : مساعد مالي

هاينريش بول ستيفتونغ

دوروتيا غيشيفسكي : مديرة المكتب
مارتينا صبرا : مديرة مؤقتة
أنيا هوفمان : مسؤولة عن المشروع
سناء تميم : مساعدة مالية

طبع يوم 11 أبريل 2016
طبع و تصميم : « Maroc impression »
رقم 24 شارع ابن جبير، حبونة صفرو

هذه الرخصة تتيح للآخرين بناء نسخ مشتقة من المُصنَّف ولكن في غير الأغراض التجارية، بشرط نسب العمل الأصلي إلينا وترخيص الأعمال الجديدة بنفس الرخصة.

Racines
Association pour le développement culturel au Maroc et en Afrique

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
AFRIQUE DU NORD RABAT
شمال إفريقيا الرباط